الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2024/L.3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
12 June 2024
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الستون

بون، 3–13 حزيران/يونيه 2024

البند 16 من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

1- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية[1].

2- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية الانفتاح والشفافية والشمول والتقيد بالممارسات الراسخة لصنع القرار في سياق وضع ترتيبات دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين.

3- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والرئاسة المقبلة للدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، ورئيسا الهيئتين الفرعيتين، من أجل كفالة الكفاءة والتنسيق والاتساق وحسن الإدارة والتقيد بالإجراءات الواجبة في سياق النظر في القضايا موضع المناقشة، بما في ذلك الأنشطة الصادر بها تكليف. وشجعت هيئة التنفيذ هذه الجهات، وكذلك الرؤساء المقبلين، على مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

4- وإذ شددت هيئة التنفيذ على الحاجة إلى ضمان إدارة الوقت بكفاءة أثناء دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، طلبت إلى رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

(1) FCCC/SBI/2024/8.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

5- أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة أذربيجان لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والذي سيضم الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، والدورة الحادية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

6- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أن حكومة أذربيجان ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور قمة قادة العالم التي ستُعقد يومي 12 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

7- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر وأن تطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

8- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 29 لمؤتمر الأطراف والدورة 19 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 6 لمؤتمر/اجتماع باريس.

9- وذكّرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ولكي يدلي ممثلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين. وذكّرت هيئة التنفيذ أيضاً بتشجيعها الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالحيز الزمني المخصص لكل منها[(2)].

ثانياً- مضيفو الدورات المقبلة

10- أشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (تشرين الأول/نوفمبر 2026) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وحثت الهيئة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسريع المشاورات ضمن المجموعة بهدف تقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 62 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2025) من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

11- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من مجموعة الدول الأفريقية. وشجعت هيئة التنفيذ الدول الأفريقية على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 64 لهيئة التنفيذ (يونيه/حزيران 2026) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

(2) FCCC/SBI/2023/10، الفقرة 120.

12- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، سيكون رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (2028) من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وشجعت هيئة التنفيذ دول آسيا والمحيط الهادئ على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

13- وكررت هيئة التنفيذ إشارتها إلى أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر الأطراف في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب.

14- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية كفالة المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وفي الأنشطة المقررة. وشددت على أنه ينبغي للأمانة ومضيفي الدورات والأنشطة الصادر بها تكليف أن يتخذوا الترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وإتاحة أماكن إقامة ميسورة التكلفة؛ وتوفير مكان آمن ومأمون للجميع لعقد المؤتمر؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى المكان.

15- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة الصادر بها تكليف التي تُعقد في مقر الأمانة.

16- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

17- وأبرزت هيئة التنفيذ أن إمكانية الوصول الافتراضي والبث الشبكي يمكن أن يعززا شمول وشفافية عملية اتفاقية المناخ، وطلبت إلى الأمانة ومضيفي الدورات والأنشطة المقبلة الصادر بها تكليف تعزيزَ إمكانية الوصول الافتراضي[3] بأفضل ما في وسعهم ورهناً بتوافر الموارد المالية، مشيرة إلى أن ذلك ليس إلزامياً ومسلِّمة بالتحديات والفرص المرتبطة بالمسألة.

18- وشجعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين والفرعية والأنشطة الصادر بها تكليف على إعادة تأكيد التزامها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة الصادر بها تكليف وأثناءها وبعدها. وشددت الهيئة على أهمية ضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب والانتقام.

19- ولاحظت هيئة التنفيذ التقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بأنشطة اتفاقية المناخ[4]، وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة لاتفاقية المناخ، والجهود المبذولة لتوفير أماكن للمؤتمرات تكون آمنة ومأمونة للمشاركين. وسلطت هيئة التنفيذ الضوء على أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك في جميع الدورات والمناسبات واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج تلك الأماكن.

20- وذكّرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة للجميع وفعالة، بهدف ضمان عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتقيَّد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك التحرش والتحرش الجنسي.

(3) لا ينطبق على العمليات الرسمية مثل المفاوضات.

(4) متاح في: https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events.

21- وأشـــارت هيئة التنفيذ إلى أن اتفاقات البلدان المضـــيفة لدورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تُتاح للجمهور، توخياً للشفافية، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

ثالثاً- الجدول الزمني للدورات المقبلة

22- أوصـــت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2028 لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 29:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 5 حزيران/يونيه إلى الخميس 15 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 6 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 17 تشـــرين الثاني/نوفمبر.

23- وأوصـــت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2029 لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 29:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 4 حزيران/يونيه إلى الخميس 14 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 5 تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر.

رابعاً- تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

24- رحّبت هيئة التنفيذ بالتبادل المُسهَب للآراء فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما يشمل ترشيد جداول أعمال هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين استناداً إلى التقارير المقدّمة[5] وورقة تقنية[6].

25- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 24 أعلاه عبر بوابة المساهمات[7] بحلول 31 مارس/آذار 2025.

26- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات للنظر فيها في الدورة 62 للهيئة تتضـــمن تصوراً لتفعيل الخيارات الواردة في التقارير والورقة التقنية المشار إليهما في الفقرة 24 أعلاه والآراء المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه.

27- وقررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في مسألة تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ في الدورة 62 للهيئة، من أجل تعزيز مستوى الطموح وتحسين التنفيذ.

28- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بمذكرة الأمانة بشـــأن الآثار المترتبة على تغيير تواتر دورات هيئات الإدارة[8] والتقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف.

(5) متاح في: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (أدخل عبارة "arrangements for intergovernmental meetings" في خانة البحث).

(6) FCCC/TP/2024/5.

(7) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(8) FCCC/SBI/2024/INF.4.

29- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة إعداد نسخة محدّثة من ورقة المعلومات المشار إليها في الفقرة 28 أعلاه للنظر فيها في الدورة 68 لهيئة التنفيذ (2028).

خامساً- مشاركة الجهات المراقبة

30- رحبت هيئة التنفيذ بالمعلومات المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، بما في ذلك تنفيذ الأمانة في الفترة 2022-2023 لاستنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة[9].

31- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة المساهمات الموضوعية المقدمة من المنظمات المراقبة لتحقيق نتائج طموحة في عملية اتفاقية المناخ.

32- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالزيادة الكبيرة في عدد المنظمات المراقبة التي قُبلت في عملية اتفاقية المناخ في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف والتحديات المرتبطة بضمان مشاركتها الفعالة في العملية، بما يشمل مسألة اختلال التوازن الإقليمي.

33- ورحّبت هيئة التنفيذ بتبادل الآراء فيما بين الأطراف في هذه الدورة بشأن خيارات زيادة مشاركة المنظمات المراقبة من البلدان النامية، مسترشدة بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة[10]. وسلمت هيئة التنفيذ بأن المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً من حيث المنظمات المراقبة المقبولة في عملية اتفاقية المناخ تتشكل في أغلبها من البلدان النامية.

34- ولضمان المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمراقبين، في ظل العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، مع كفالة صونٍ واحترامٍ تامين لعملية اتفاقية المناخ، التي تتسم بطابع تقوده الأطراف، وكفالة الاتساق مع مشروع النظام الداخلي المعمول به، أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات المراقبة، وسلطت الضوء على الممارسات الحالية والخطوات الإضافية التالية لإشراك المراقبين، رهناً بتوافر الموارد المالية وبزيادة مشاركة المنظمات المراقبة من المناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً:

(أ) توصية الرئاسات الحالية والمقبلة بما يلي:

'1' كفالة المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمنظمات المراقبة في الفترات التي تسبق دورات مؤتمر الأطراف وأثناءها وبعدها سواء من حيث الترتيبات اللوجستية أو الترتيبات المتعلقة بإمكانية الوصول وفرص المشاركة؛

'2' مواصلة تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، في مبادرات الرئاسات وأنشطتها؛

'3' زيادة فرص تدخل المراقبين في الاجتماعات والاستفادة على أفضل وجه من مدخلاتهم، بما في ذلك ما يقدمونه من تقارير؛

(ب) التوصية بأن يتولى الرؤساء والرؤساء المتشاركون والميسرون المتشاركون لهيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية وبرامج العمل، حسب الاقتضاء، تشجيع الأطراف على كفالة إتاحة الوقت الكافي في اجتماعات وأنشطة اتفاقية المناخ لمداخلات المنظمات المراقبة، لا سيما في سياق تناول بنود جداول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

(9) FCCC/SBI/2024/8، الفصل الخامس.

(10) FCCC/TP/2024/1.

(ج) تشجيع جميع الأطراف على ما يلي:

'1' تحسين مشاركة المنظمات المراقبة لإتاحة تبادل وجهات نظر أكثر تنوعاً بشأن المسائل الموضوعية، مع الحفاظ على التوازن الجنساني فيما بين المشاركين؛

'2' النظر في وضع مبادرات لبناء قدرات المنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً ومنظمات الأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات المعنية بالمرأة والقضايا الجنسانية؛

'3' النظر في تحسين إدارة وقت الاجتماعات من أجل تمكين الفئات التمثيلية التسع للمنظمات غير الحكومية من تقديم مداخلات قصيرة في الاجتماعات بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بمشاركة المراقبين؛

(د) تكليف الأمانة بما يلي:

'1' تقديم تقرير إلى الدورة 62 لهيئة التنفيذ بشأن متابعة هذه الفقرة واستكشاف المزيد من التدابير التقنية لتيسير مشاركة مجموعة واسعة من المنظمات المراقبة في الدورات في ظل العدد المتزايد من المنظمات المراقبة المقبولة، بحسب توافر الموارد المالية اللازمة؛

'2' النظر في إتاحة معلومات مفصلة عن توزيع الحضور الإقليمي بين المراقبين في دورات مؤتمر الأطراف؛

'3' مواصلة اتخاذ تدابير إدارية لتشجيع تمثيل أكثر تنوعاً للمنظمات المراقبة والنظر في الفرص المتاحة لتحسين مشاركة المنظمات المراقبة، وذلك مثلاً من خلال الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات مشاركة المراقبين والتواصل معهم، لا سيما بالنسبة للمنظمات المنتسبة للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

'4' إيلاء الأولوية لتقييم طلبات قبول المنظمات المراقبة من مناطق الرئاسات المقبلة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة المنظمات المراقبة المنتسبة للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

35- ولاحظت هيئة التنفيذ أهمية مسألة الموارد المالية في سياق إتاحة مشاركة مؤثرة لمنظمات المراقبة، لا سيما المنظمات المنتسبة للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً.

36- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرات 26 و29 و34(د)('1'-'3') أعلاه.

37- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.